

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بخطة واحدة (1).  
الفصل 3 . يختتم سجل الترشيحات للمناظرة المشار إليها أعلاه يوم  
21 جوان 2003.  
تونس في 31 ماي 2003.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
والتكنولوجيا  
الصادق شعبان

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

### وزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل

أمر عدد 1158 لسنة 2003 مؤرخ في 26 ماي 2003 يتعلق  
بضبط شروط وإجراءات إسناد لزمة لإقامة واستغلال شبكة عمومية  
للاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع "فسات".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة  
2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46  
لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر  
1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتنمية والتعاون  
الدولي والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الشروط والإجراءات الخاصة بإسناد  
لزمة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية من  
نوع "فسات" إلى مؤسسة خاصة.

الفصل 2 - يتم اختيار مقيم ومستغل شبكة عمومية للاتصالات عبر  
الأقمار الصناعية من نوع "فسات" بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب  
عروض دولي وذلك طبقا للترتيب المنطبقة على إسناد اللزمة المنصوص  
عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

ويمكن الاطلاع على هذه الترتيب لدى وزارة تكنولوجيا الاتصال  
والنقل (إدارة الشؤون القانونية والنزاعات).

الفصل 3 - أحدثت لجنة إعداد المراحل التحضيرية لإسناد لزمة  
لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع  
"فسات" تتولى :

- وضع الترتيب المنطبقة على إسناد اللزمة،

- المصادقة على ملف طلب العروض،

- فتح العروض وفرزها،

- ترتيب العروض.

الفصل 4 - تتركب اللجنة الخاصة لإعداد المراحل التحضيرية لإسناد  
لزمة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية من  
نوع "فسات" كالآتي :

- وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل أو من ينوبه : رئيس،

- ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضو،

- ممثلان عن وزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل : عضوان،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن مركز الدراسات والبحوث للاتصالات : عضو.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال  
اللجنة.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها،  
وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي  
الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 5 - يتم فتح العروض وفحصها وتحليلها وترتيبها وفقا  
للإجراءات المنصوص عليها بالترتيب المنطبقة على إسناد اللزمة  
المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

ويعهد لوزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل بإتمام إجراءات إسناد  
اللزمة ومتابعة تنفيذها.

الفصل 6 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيا الاتصال  
والنقل والتنمية والتعاون الدولي والمالية مكلفون، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2003.

زين العابدين بن علي

### وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 1159 لسنة 2003 مؤرخ في 26 ماي 2003 يتعلق  
بضبط الخطط الوظيفية بمراكز إصلاح الأطفال الجانحين التابعة  
للإدارة العامة للسجون والإصلاح وشروط إسنادها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد  
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص  
التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ  
في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982  
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح  
والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،